قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/53	2139/ل/د1/2017 لعام 1439هـ	1439/04/07هـ الموافق 2017/12/25م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التصرفات المخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه	رفض طلبات المدعي

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1439/01/05هـ بصحيفة دعوى ضد/ المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "سبق وأن صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1438/6/8هـ ضد/ المدعى عليه بإدانة المذكور بمخالفة المادة التاسعة والأربعون من نظام السوق المالية والتلاعب في عدة شركات ومن ضمنها الشركة (أ) حيث استثمرت فيها بثلاثة آلاف سهم بسعر (72.75) وبمبلغ (218,250) وتاريخ شراء الأسهم في 2012/11/7م حيث تم زيادة رأس المال أسهم الشركة (أ) ليصبح إجمالي عدد الأسهم (7000) سهم بسعر متوسط (36.90). المستندات: 1ـ تقرير من المحفظة الاستثمارية. 2ـ الهوية الوطنية. 3ـ إشعار من هيئة السوق المالية. الطلبات: إلزام المذكور بالتعويض عما أصابني من الضرر المالي على النحو التالي: 1ـ إلزامه بدفع فارق السعر وهو (16) ريال في (7,000) سهم بمبلغ (112,000). 2ـ أطلب عن فوات الربح 10٪ عن كل سنة بمبلغ (151,650). 3ـ أطلب مصاريف محاماة بمبلغ (4,500) ريال".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/01/08هـ بطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه بتاريخ 1439/02/05هـ، جاء فيها ما نصه: "... طلب الضرر الذي يدعي إنني تسببت فأعتقد أني لم أسبب له ضرر والسبب لأنه اشترى السهم بسعر (72.75) وبتاريخ 2012/11/07م وأنا لم أتداول في الشركة في ذلك التاريخ وتاريخ المخالفات التي حدثت مني 2013/05/01م إلى 2013/11/10م، وأرفق لكم صورة تاريخ المخالفات التي حدثت مني في الشركة (أ) والمعلن من هيئة السوق المالية ومعلوم لديكم في الشركة (أ) (أرفق جدولاً يبين رمز الشركة، واسم الشركة، وأيام المخالفات) حيث أن تاريخ المخالفة يوافق يوم 01 و02 شهر 2013/9 و 2013/10/27م وهو يتحدث عن تاريخ 2012/11/07م أي قبل المخالفة بسنة تقريباً. وكلي ثقة في لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في النظر في الدعوى المقدمة والحكم بالحق" (كذلك أرفق جدولاً يبين أسهم الشركات محل المخالفة، وتاريخها، ونوع المخالفة على كل سهم).

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/02/10هـ بطلب جوابه عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي بتاريخ 1439/02/16هـ، وقد جاء فيها ما نصه:"... أولاً/ أعترف

أنني اشتريت في 2012/11/07م ولم أبع حتى تاريخه ولكن هذا التلاعب الذي حصل في 2013 من المذكور كان سبباً في تضرري وبعدها بدأ السهم في الهبوط القوي والذي أدى بدوره إلى خسارة كبيرة لي ولم يعد إلى أرقامه السابقة وكيف لا يكون متسبباً وأغلب من يملك في الشركة (أ) اشترى قبل وبعد هذا التاريخ قد تضرر. وليس من المعقول أن أسهم الشركة (أ) لم تملك إلا خلال هذه المدد 2013/09/01م 2013/09/02م 2013/10/27م. عليه أطلب كما ذكرت سابقاً في صحيفة الدعوى بفارق السعر وهو (16) ستة عشر ريالاً في كمية الأسهم (7,500)".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/02/19هـ بطلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1439/03/03هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها المدعى عليه أصالة. وافتتحت الجلسة بسؤاله المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه المودعة لدى اللجنة في تاريخ 1439/1/5هـ؟ فأجاب بأنه يكتفي بما جاء في لائحة الدعوى ومرافقاتها. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يتمسك بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى. وبسؤاله عن فارق السعر الذي يدعيه وهو (16) ريالاً، أجاب بأنه الفارق بين متوسط سعر السهم في محفظته والسعر الذي وصل إليه السهم. وبعرض لائحة الدعوى ومرافقاتها على المدعى عليه، أجاب بأنه تسلم نسخة من لائحة الدعوى، وأودع رده لدى اللجنة في تاريخ 1439/2/9هـ، وانتهى فيه إلى طلب رفض طلبات المدعي. وبعرض رد المدعى عليه على المدعي أجاب بأنه تسلم نسخة منه وأودع رده عليه لدى اللجنة في تاريخ 1439/2/16هـ، وانتهى فيه إلى التمسك بطلباته الواردة في لائحة الدعوى. وبعرض مذكرة المدعي على المدعى عليه، أجاب بأنه تسلم نسخة منها قبل أيام معدودة من هذه الجلسة، ولم يتمكن من إعداد رد مكتوب، وطلب تسجيل رده في محضر هذه الجلسة، وقد ذكر الآتي: "أن المدعي اشترى السهم في فترة سابقة على فترة المخالفات المنسوبة لي كما هو واضح في مذكرة الرد على لائحة الدعوى، إضافة إلى أن المخالفات التي وجهت لي تتعلق كما جاء من الهيئة بإدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر مرتفع، والثانية إدخال أمر شراء لتحقيق سعر افتتاح مرتفع، علماً بأن السعر الذي دخلت فيه كان بين (46) و (48) ريال، والمدعي كان سعر شرائه (72.75) ريالاً". وبعرض إجابة المدعى عليه على المدعي، أجاب بأنه يكتفي بما قدمه، ويطلب إصدار قرار في الدعوى. وحيث اكتفى كل من الطرفين بما قدم من لوائح ومذكرات، قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعى يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه تعويضه عن الخسائر المدعى بها نتيجة التصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليه بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بنظر اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن قيام المدعي في تاريخ 2012/11/07م بشراء (3,000) سهم من أسهم الشركة (أ)، وأنه يعترض على ما لحقه من خسارة تمثلت في انخفاض قيمة أسهمه، ويطالب المدعى عليه بالتعويض عن تلك الخسارة التي يدعي أنها نتيجة قيام المدعى عليه بتصرفات أوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح عند تداوله السهم محل الدعوى خلال الفترة التي أدين بها بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الصادر في تاريخ 1438/06/08هـ، وفقاً لما هو معلن من هيئة السوق المالية في تاريخ 2017/03/15م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعى عليه قد صدر بحقه قرار اللجنة، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، القاضي بإدانته بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداوله لأسهم عدد من الشركات بما فيها سهم الشركة (أ) في تاريخ 2013/09/01م، وتاريخ 2013/09/02م، وتاريخ 2013/10/27م.

وحيث ثبت للجنة من دعوى المدعي وما تضمنه القرار السالف ذكره - أن المدعي لم يقم بشراء السهم محل الدعوى أو بيعها خلال الفترة التي ارتكبت فيها مخالفات المدعى عليه، ولم يقدم المدعي ما يثبت وجود رابط بين الضرر الذي يدعيه وتلك المخالفات، الأمر الذي تنتفي معه العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه وما يدعيه المدعي من ضرر، ويتعذر معه على اللجنة بحث مسؤولية المدعى عليه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.